الجامع وهي في الواقعات انتهى وفي فصول العمادي
الفتوى في مسيلة الدين انه اذا ادعى من غير السبب
فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين
بناء على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة
على السبب لا يظهر كذبه بالبينة وتمامه فيه
فليراجع قوله لكنه يحتاج فلا يذكر بلفظ الواو وقال
الزيلعي فلو امره بالعطف فاتى بواحدة ونكل عن الباقي
لا يقضي عليه بالنكول لان المستحق عليه يمين واحدة
وقد اتى بها انتهى قوله اما الاول فبان يكون بعد
صلاة العصر لم يقصره الامام الشافعي على هذا كما يعلم
من الكافي والزيلعي وغيرهما قوله وحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
قال في البدايع ولا يحلف على الاشارة الى مصحف
معين بان يقول بالله الذي هذا التوراة او هذا
الانجيل لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع
الاشارة الى المحرف المحرف فيكون التحليف به تعظيما
لما ليس كلام الله قوله فان اليمين تكون على الحاصل
على السبب هذا عند ابي حنيفة ومحمد الى اخره
كذا في الكافي مع ذكر بقية امثلة المسايل ثم قال
وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف في الجميع على
السبب الا اذا اعرض لما ذكرنا بان يقول ايها القاضي

قد

قد يبيع الانسان شيأ ثم يقايله فحينئذ يحلفه على
الحاصل وعنده انه ينظر القاضي ان انكار المدعى عليه
ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب
وان انكر الحكم يحلف على الحاصل عليه اكثر القضاة
قال فخر الاسلام بفوض الى راي القاضي انتهى
وقال الزيلعي رحمه الله وهذا الخلاف فيما اذا كان
السبب يرتفع برافع كما سيذكره المصنف فكان عليه
ان يذكر قول ابي يوسف قوله الا اذا كان فيه
اي في الحلف الى اخره يجتهد القاضي فينظر مذهب
الخصم ويحتاط ولو كان الخصم حنفيا ليلا يكون قد
راى مذهب الشافعي فيحلف معتقده الصادق
نساله ان يبصرنا بعيوب انفسنا ويمن بالمغفرة
والعافية قوله استحلف خصمه الى اخره قول
المدعي عليه انك حلفتني عند قاضي بلد كذا ليس
قيدا لما انه لو كان محكما وحلف الخصم ليس للمدعي
تحليفه عند القاضي لانه استوفى حقه بالتمام
كما في الفتاوى الصغرى قوله ولا يحلف اي
واحد من الوكيل وغيره الا اذا صح اقراره هذا
ضابط للتحليف كما قال في الفتاوى الصغرى
كل من لو اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف اذا انكر
كمن ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)